

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٣

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن التشكيل الوزارى والمسمى الحالى للوزارة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للخدمة العامة) بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضته السيدة رئيس قطاع الرعاية والتنمية الاجتماعية ؛

قرر:

(مادة أولى)

يكلف الشباب من الجنسين الإناث على الإطلاق والذكور ممن تقرر إعفاؤهم من الخدمة العسكرية ومن يزيدون على حاجة القوات المسلحة (بشرط مضى ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب) من خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور أول ٢٠١٣ ممن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة لمدة عام اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٣ - ٢٠١٣/١٠/١٠ (٨١) .

(مادة ثانية)

على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفوا عن أداء الخدمة العامة في المواعيد المقررة أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بمكاتب الخدمة العامة بدائرة محال إقامتهم في مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١

(مادة ثالثة)

أن يكون التكليف لهذه الدفعة في مجالات (التنمية - محو الأمية - الأسر المنتجة - خدمات الطفولة - تنظيم الأسرة - خدمات تعليمية) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور/ أحمد حسن البرعى